

# المحافظة على النسل وأسبابه وأدلة إثباتها بالسنة النبوية دراسة مقاصدية

د. حسين عبد الله علي النعاس (\*)  
قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الزاوية

## ملخص

هذا البحث يؤكد قيمة الجوانب المقاصدية لأبرز واحدة من الكليات الخمس الكبرى ألا وهي: المحافظة على النسل، من خلال أدلة إثباته من السنة النبوية الشريفة. وتكمن مشكلة البحث في أن هذه العلاقة أصبحت مهددة بالأفكار الدخيلة على مجتمعنا المسلم وازدياد متطلبات الحياة ومشكلاتها، والبعد عن أحكام الإسلام وتقليد الأمم الأخرى في تحديد النسل

---

(\*) Email: h.alnaas@zu.edu.ly

والتفريط في الرعاية والتوجيه، الأمر الذي يستلزم البحث عن حلول ناجعة في إطار أحكام شريعتنا وعاداتنا وتقاليدنا.

وحقق البحث جملة من الأهداف المتمثلة في أن الشريعة تراعي مصالح العباد وظروفهم وتضع الحلول لمشاكلهم وتربط الجيل الحاضر بشريعته ، وإقناعه بأنها تسعى لتأمينه في كل مناحي الحياة وبخاصة الأسرية، تبرز المقصد والحكمة من الأحكام الشرعية، وتُقَرَّب هذه الدراسة للجيل الحاضر المفهوم الحقيقي للزواج ومقاصده.

فكانت هذه الدراسة مرتكزة على مقدمة ومطلبين:

المطلب الأول: السكن بين الزوجين

المطلب الثاني: مقصد الإنجاب.

وأردفت بخاتمة أبرزت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته المتمثلة في الآتي:

ارتباط المقاصد بالسنة النبوية يؤكد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على منظومة الأخلاق والقيم المجتمعية ألا وهو جانب العلاقة الزوجية والإنجاب.

لدراسة المقاصد فوائد منها إبراز علل التشريع وحكمه والتقليل من حدة الاختلاف الفقهي أي مصلحة تفوّت المحافظة؛ لا تعتبر مصلحة شرعية .، وكل حكم يخالف مقصد الشارع فحكمه البطلان.

وتوصي الدراسة : بالعودة إلى الدليل وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها وتسخير الجهود في ربط الوسائل بالمقاصد والغايات ، والبحث عن كل ما يستجد في علم المقاصد من خلال دراسة كتب السابقين الذين لهم دور في تأسيسه .

**الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة، السنة النبوية، المحافظة على النسل، الحقوق الزوجية.**

## مقدمة

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

فإن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة الضرورية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهي **حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل**، فلو عُدِمَ النسل لم يكن في العادة بقاء؛ لذا اهتمت الشريعة **بالمحافظة على النسل** اهتماما كبيرا، وذلك من حيث الكيفية فجعلت منه مقصدا شرعيا ليقوم الإنسان بأداء وظيفته على أكمل وجه؛ ألا وهي إفراد الله بالوحدانية والعبادة وعمارة الأرض، المتحققة باستقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع ولبنته الأولى، وهو ما ركز وارتكز عليه هذا البحث من خلال أدلة إثباته من السنة النبوية الشريفة. وتكمن مشكلة البحث في أن هذه العلاقة أصبحت مهددة بالأفكار الدخيلة على مجتمعنا المسلم وازدياد متطلبات الحياة ومشكلاتها، والبعد عن أحكام الإسلام وتقليد الأمم الأخرى في تحديد النسل والتفريط في الرعاية والتوجيه، ناسين أو متناسين أن تحديد النسل يسبب نقصا فادحا في أعداد الولادات حتى صار الفراغ لا يعوض؛ والذي أحدثته الوفيات التي سببتها الحروب والأوبئة وحوادث أخرى. الأمر الذي يستلزم البحث عن حلول ناجعة في إطار أحكام شريعتنا وعاداتنا وتقاليدنا الموافقة والإكثار من الدراسات المفيدة وهو ما حثني على الكتابة فيه تحت عنوان:

### المحافظة على النسل وأسبابه وأدلة إثباتها بالسنة النبوية

#### دراسة مقاصدية

فهو يؤكد قيمة الجوانب **المقاصدية** لأبرز واحدة من الكليات الخمس الكبرى ألا وهي: المحافظة على النسل، وإدراكا لمدى الاستفادة التي ستحصل إذا ما تم على الوجه المرجو وهذه الاستفادة تتمثل في :

\*إن الشريعة تراعي **مصالح** العباد وظروفهم وتضع الحلول لمشاكلهم.

\*ربط الجيل الحاضر بشريعته ، وإقناعه بأنها تسعى لتأمينه في كل مناحي الحياة وبخاصة الأسرية.

\*إبراز المقصد والحكمة من الأحكام الشرعية. وتُقَرَّب هذه الدراسة للجيل الحاضر المفهوم الحقيقي للزواج ومقاصده.

**فكانت هذه الدراسة مرتكزة على مطلبين:**

المطلب الأول: السكن بين الزوجين

المطلب الثاني: مقصد الإنجاب.

**المطلب الأول: السكن بين الزوجين**

ويكون هذا المقصد بضمان الحقوق المشتركة بين الزوجين وهو من أبرز الأسباب التي تحافظ على النسل والتي منها: .

**أولاً: حق الزوجة في الوطاء.**

اقتضت حكمة الله وإرادته أن جعل للذكر والأنثى مؤهلات تستلزم وجوب الزواج بينهما، ليحصل لهما السكن الجسدي والعقلي، ذلك أن القوة الجنسية لكل منهما لا تحصل إلا به وهو ما يعرف بالعضرة الزوجية. ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾. وقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾. والأحاديث النبوية في هذا كثيرة واضحة مقاصدها، فقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يلحق بالمرأة من سخط الله إذا منعت زوجها من مسّها، في قوله: "والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها" (3).

وكما أن للزوج الحق في السكن مع زوجته، فإن لها الحق. في قضاء وطرها وأن يبقى في نفسه قوة يمكن معها الجماع، فإنه حق للمرأة<sup>(4)</sup>، دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"<sup>(5)</sup>

أما الحكم التكليفي لهذا الحق وضابطه، وما يجب على الزوج لأهله، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال :

**أحدها: للحنفية** وقول لبعض الشافعية، وهو أن للزوجة حق مطالبة زوجها بالوطء، لأن حله لها حقه، كما أن حلها له حقه. وإذا طالبته به فإنه واجب عليه ويُجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب ديانة فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، ولا تجب عليه في الحكم عند بعض الحنفية، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم، وقالوا: يأثم الزوج إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتا مع القدرة على الوطء<sup>(6)</sup>.

**والثاني: للشافعية**، وهو أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يُجبر عليه قضاءً، ولا إثم عليه إن تركه، لأنه حقه، فجاز له تركه، لأن الجماع من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع، ولكن يستحب له أن لا يعطلها من الجماع تحصينا لها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يفسدها ويؤدي إلى الإضرار بها<sup>(7)</sup>. قال العز بن عبد السلام : (الرجل مُخَيَّرٌ بين الجماع وتركه، وفعل الأصلح للزوجين أفضل)<sup>(8)</sup>. وقال الغزالي : (وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدلها، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإنَّ تحصينها واجب عليه)<sup>(9)</sup>

**والثالث: للمالكية،** وهو وجوب الجماع على الرجل في الجملة إذا انتفى العذر، ويُقضى عليه به إذا تضررت بتركه . فإذا شكَّتْ قَلَّتْهُ فُضِيَ لَهَا بليلة في كل أربع على الراجح (10)

**واختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء،** فقال بعضهم: ليلة من أربع، أخذ من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء . وقيل: ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (11) وقضى عمر بمرة في الطهر، لأنه يحبها (12)

**والرابع: للحنابلة،** إنه يجب على الزوج وطء زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك . قالوا: لأنه أي النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيكون الوطء حقا لهما، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل .

وإنما اشترط في حق المرأة أن يكون ثلاث سنة؛ لأن الله تعالى قدر في حق المولي ذلك، فقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (13) فكذلك في حق غيره وأن لا يكون له عذر، لأنه إن كان تركه لمرض ونحوه لم يجب عليه.

فإن أصر الزوج على ترك الوطء حتى انقضت الأشهر الأربعة بلا عذر، فرّق القاضي بينهما بطلب منها، كالمولي والممتنع عن النفقة ولو قبل الدخول . (14)

قال ابن قدامه : (وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره) (15)

وقال ابن تيمية: (يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف، أي بقدر حاجتها وقدرته - كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته - من غير تحديد بمرة في كل شهر أو أربعة أشهر أو أسبوع أو يوم من أربعة أو غير ذلك، وذلك لأن دلالة نصوص الكتاب والسنة عدم تقدير ذلك، أو أي شيء مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ

مِثْلُ الَّذِي عَلِيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾، وقال صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (17)

قال ابن القيم: وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد، قالوا: وعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا (18)

فإن تنازع الزوجان في الوطء المستحق لها، فرض الحاكم ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها (19)

وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء، مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد. (20).

#### ثانيا: حق الزوج في الوطء.

للزوج الحق في مطالبة زوجته بالوطء متى أراد إلا إذا منعت أسباب شرعية منه كالإحرام والحيض والنفاس والظهار ونحو ذلك، فإن طالبها به والموانع الشرعية منتفية وجبت عليها الاستجابة وقد عد الذهبي والنووي وغيرهما امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي ضربا من النشوز، وكبيرة من الكبائر، وذلك لورود الوعيد الشديد فيه (21).

ومما ورد في ذلك من أحاديث رواها أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" (22).

"إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (23)

"والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها"<sup>(24)</sup>

**والغريب** وجود من يقول : إن الرجل لا يجب عليه الإجابة إذا دعت المرأة للوطء لأنه لو أُجِبَ الرجال على إجابتهن لعجزوا، إذ لا تطاوعهم القوى في كل آن على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، إلا أن يقصد الرجل بالامتناع مُضَارَّتَهَا فيحرم عليه ذلك<sup>(25)</sup>

ولعل سائل يطرح سؤالاً ما علاقة الوطء بحفظ النسل هنا؟! الجواب أنه من دون الوطء عادة لا يحصل الحمل الذي دعت الشريعة إلى حفظه...

### المطلب الثاني: مقصد الإنجاب.

فالنزاج -إلى ما فيه من السكن بين الزوجين- له غاية قصوى ألا وهي إنجاب الذرية، والأصل في ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقد بيّن الله أن البنين زينة في الحياة الدنيا في قوله عز وجل: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾<sup>(26)</sup>. كما امتن على خلقه بما جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة، وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾<sup>(27)</sup>. وأما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج في قوله: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"<sup>(28)</sup>. وقد دل هذا الحديث على معنيين: الأول: (تزوجوا) الأمر هنا على إطلاقه يقتضي التكليف، بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن التبتل وحته على الزواج، حين جعل مهر الزواج سورة من القرآن الكريم<sup>(29)</sup>. أما الثاني: فهو الإشارة إلى التكاثر، فدل على أهمية الإنجاب والإكثار منه لما فيه من القوة للأمة، وهو ما ذكره الله في قصة نبيه شعيب مع قومه حين امتنعوا عن الاعتداء عليه



بسبب قوة عشيرته: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْمُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾<sup>(30)</sup>.

قال السرخسي: يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، وصيانة النفس عن الزنا، وتكثير عباد الله تعالى وأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال: " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " <sup>(31)</sup>، وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه يقول: "إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة"<sup>32</sup>.

وأضاف السرخسي قائلاً: (فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء، وهذا التناسل يحصل عادة بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح)<sup>(33)</sup> فالنسل من مقاصد الشريعة وأحد الكليات التي تجب المحافظة عليها، إذ هو من الضروريات لبقاء النوع الإنساني. قال الشاطبي في معرض الكلام على مقاصد الشريعة: (إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة التي هي ضروريات، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ثم قال: لو عُدِمَ النسل لم يكن في العادة بقاءً).<sup>(34)</sup> وقال الغزالي: (من فوائد النكاح الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس).<sup>(35)</sup> فمن مقاصده المباهاة بكثرة النسل: - ذكر ابن قدامه: (أن من مصالح النكاح تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتحقيق مباهاة بهم)<sup>(36)</sup>

وليس الإنجاب فقط، بل والمحافظة على النسل التي هي من مقاصد الشريعة  
وللمحافظة عليه وسائل متعددة، منها:

**1: منع العزل:** اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة، فمنهم من منعه مطلقاً،  
ومنهم من أجازة مطلقاً، ومنهم من أجازة بإذن الزوجة ولم يجزه بدون إذنها<sup>(37)</sup>.

**2: تحريم الخِصاء:** - من أسباب المحافظة على النسل عدم الخِصاء؛ ولذلك نهى النبي  
- صلى الله عليه وسلم - عنه وذلك فيما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كنا  
نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟  
فنهانا عن ذلك" (38)

**والحكمة في منع الخِصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد  
الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر  
الكفار، فهو خلاف المقصود<sup>(39)</sup>**

**3: منع استعمال ما يقطع النسل أو يقلله:** صرح المالكية بأنه لا يجوز للرجل أن  
يتسبب في قطع مائه بحيث لا يلد أصلاً، ولا أن يستعمل ما يقلل نسله، وهل المرأة كذلك فيهما  
لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا؟ المنصوص عندهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو  
يستخرج ما هو داخل الرحم من المنى<sup>(40)</sup> وقال الشافعية: يكره العزل وتفجير الشهوة، ويحرم  
قطع النسل ولو بدواء، كما يحرم قطع الحبل من المرأة<sup>(41)</sup> وأجاز بعض الحنفية للمرأة سد فم  
رحمها، ولكن أصل المذهب حرمة ذلك بغير إذن الزوج قياساً على عزله بغير إذنها. وقال ابن  
عابدين: (النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين)<sup>(42)</sup>

**4: منع الإجهاض:** من وسائل المحافظة على النسل عدم إجهاض المرأة الحامل. وقد  
اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد الشهر الرابع أي بعد 120 يوماً من بدء الحمل؛ ويعد

ذلك جريمة موجبة للعزّة، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان. (43) واني مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوآد جنائية على موجود حاصل (44). -إلا لضرورة.

5: عقوبة من يتسبب في قطع النسل: ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على إنسان فذهب بذلك نسله؛ ففيه الدية كاملة؛ لأن النسل منفعة مقصودة، وقد فوته فيحرم على الرجل تناول دواء يقطع الشهوة بالكلية، كما يحرم على المرأة تناول ما يقطع الحبل (45)

واتفق الفقهاء على وجوب الدية الكاملة في قطع تمام الحشفة كما تجب في قطع الذكر من أصله؛ لأن معظم منافعه من: لذة المباشرة، وأحكام الوطء، والإيلاد، واستمساك البول ونحوها تتعلق بالحشفة، التي هي أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبه كالتابع لها (46). وإذا قطع بعض الحشفة ففيه بحسابه من الدية، ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر، وقال الحنابلة وهو قول عند الشافعية: يجب بقسطه من كل الذكر؛ لأنه هو المقصود بكمال الدية (47). قال الشافعية: هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل ولم ينقطع البول فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (48).

ويترتب على انفصال الجنين عن أمه ميتة الغرة (عشر الدية)، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها (49) لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرة... " (50).

أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجنائية: كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة اتفاقا؛ لأنه قتل إنسان حي (51).  
وإذا ألقته نتيجة للجنائية عليها ميتا بعد موتها فاختلوا فيه :

فقال **الحنفية والمالكية**: في الأم الدية، ولا شيء في الجنين؛ لأن موتها سبب لموته؛ لأنه يختنق بموتها، فإنه إنما يتنفس بنفسها، واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغرة بالشك (52)

وقال **الشافعية والحنابلة**: تجب فيه غرة أيضا؛ لأنه جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا (53). وإن ألفت جنينين ميتين أو أكثر ففي كل واحدة غرة باتفاق الفقهاء؛ لأنه ضمان آدم، فتتعدد الغرة بتعدد كالديات. وإن ألفتهم أحياء ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية كاملة، وفي الميت غرة (54). فهذه العقوبات تمنع وتحد من التعدي على الإنسان جنينا أو مولودا؛ وبهذا يتكرس **المقصد الشرعي**.

أما ما يتعلق **بالتلقيح الصناعي** الذي تتم به معالجة المزج بين مني الرجل مع بويضة المرأة عن طريق تدخل الأنابيب الطبية، **والحكمة والمقصد** في ذلك طلب الحمل، وقد عرض هذا السؤال على المجمع الفقهي وكان حاصل جوابهم ما يلي: - إن هذا التلقيح الذي اكتشفه الطب الحديث لا يخلو من سبع طرق الحلال منها (55):

**الطريقة الأولى**: أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة الزوج نفسه مع بويضة الزوجة نفسها وبعد ذلك تؤخذ هذه اللقيحة وتزرع في رحم الزوجة صاحبة البويضة نفسها وهذه الطريقة جائزة إن شاء الله تعالى، إذ لا محذور فيها شرعاً، بل فيها تحقيق مصلحة الاستيلاد وتكثير الأمة، لكن لا بد أن تكون الحاجة الملحة داعية إلى ذلك، وأن يتولاها الأطباء المسلمون الثقات وأن يستوثقوا أن هذه النطفة وهذه البويضة هي بعينها ما أخذ من الزوجين، فلا بد من أخذ كل احتياطات لازم لذلك، ومتى ما حصل شك في شيء من ذلك فالواجب الترك، ويحرم إجراء هذا التلقيح .

**الطريقة الثانية:** أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب في مهبل المرأة أو رحمها تلقياً داخلياً من غير أخذ شيء من بويضة المرأة، وأعني بهذه المرأة زوجته وهذه الطريقة أيضاً جائزة.<sup>(56)</sup> هذا هو محصل ما أفتوا به ويتحقق به المقصد.

وأختم هذا المبحث بأن من صميم المحافظة على النسل أيضاً، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" ومعناه حتى تضع وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها وتغتسل منه.<sup>(57)</sup> ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"<sup>(58)</sup>. **والمقصد** من هذا وغيره من النصوص النبوية إنما لتتحقق براءة الرحم ، إما بالحيض وإما بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر بالزواج والإنجاب كان يدرك بمعنى النبوة ما للنسل وكثرته من أثر في الأمم، وقوتها ومنعتها؛ فثمة فرق كبير بين أمة قليلة العدد وأمة كثيرة العدد، فلو لم يكن للصين والهند وغيرهما من الدول هذه القوة العددية من السكان في زماننا هذا لما كان لهما هذه المكانة بين الأمم؛ فالعالم لا يهتم بأمة أو دولة يسكنها بضعة ملايين من البشر، وإنما يهتم بالأمم التي تتقوى بأيدي أولادها ولا يكون الأولاد إلا حيث يوجد النسل الذي أوجبت الشريعة المحافظة عليه، كما رأينا.

#### الخاتمة:

من هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1. ارتباط المقاصد بالسنة النبوية يؤكد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على منظومة الأخلاق والقيم المجتمعية التي تمس أهم جوانب الحياة الإنسانية ألا وهو جانب العلاقة الزوجية والإنجاب.....

2. **مقاصد الزواج** في الشريعة الإسلامية تتمثل في: المحافظة على النوع الإنساني ، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي، والمحافظة على الأنساب ، والسكن الروحي والنفسي ، وحماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة بغياب الزواج الشرعي ، وتلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة .

3. **لدراسة المقاصد** فوائد منها إبراز علل التشريع وحكمه والتقليل من حدة الاختلاف الفقهي

4. **من مقاصد** هذا الدين الحنيف الحفاظ على الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ولكل واحد منها تشريعات وأحكام خاصة بها.

5. **لما كانت** الشريعة مبنية على أساس **جلب المصالح ودرء المفاسد** اندرجت المصلحة ضمن **مقاصد** الشرع الكلية فأى مصلحة تفوّت المحافظة؛ لا تعتبر مصلحة شرعية .، وكل حكم يخالف **مقصد** الشارع فحكمه البطلان.

**هذا وتوصي الدراسة :**

بالعودة إلى الدليل وفهم **مقاصد الشريعة** وأسرارها وتسخير الجهود في ربط الوسائل

**بالمقاصد والغايات .**

البحث عن كل ما يستجد في علم **المقاصد** من خلال دراسة كتب السابقين الذين لهم دور في تأسيسه ، فعلى سبيل المثال : الفروق للقرافي، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، والموافقات للشاطبي وغير ذلك.

### هوامش البحث:

- (1) سورة الأعراف/189.
- (2) سورة الروم/21.
- (3) أخرجه مسلم، 1436/1060/2، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (4) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين78/2 محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) .
- (5) صحيح البخاري، 5199/31/7. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- (6) ينظرالبدايع 331/2 علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي1982، بيروت، البحر الرائق، 235/3، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- (7) ينظر الحاوي في فقه الشافعي272/9، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414 هـ - 1994.
- (8) قواعد الأحكام، 209/1 .
- (9) إحياء علوم الدين، 2 /50.
- (10) ينظر مواهب الجليل، 255/5، والذخيرة 416/4، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، 1994م، بيروت.
- (11) سورة النساء/11.
- (12) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 255/5، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003م.
- (13) سورة البقرة/226، الإيلاء هو: اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر.التعريفات 59/1، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- (14) كشاف القناع 192/5، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ، 1402، بيروت، والمغني 240/10، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

- (15) المغني 142/8.
- (16) سورة البقرة/228.
- (17) أخرجه البخاري، 1760/71/9.
- (18) روضة المحبين لابن القيم، 217/1، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت 1412 - 1992.
- (19) مجموع فتاوى ابن تيمية، 481/5، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.
- (20) الاختيارات الفقهية 562/1، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلی دمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1397هـ/1978م.
- (21) ينظر: الكبائر 172/1، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت. شرح النووي على صحيح مسلم، 10/7، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.
- (22) أخرجه مسلم، 1436/1060/2.
- (23) أخرجه البخاري، 5194/30/7.
- (24) أخرجه مسلم، 1436/1060/2.
- (25) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1، 109، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام دمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- (26) الكهف 46.
- (27) النحل 72.
- (28) السنن الكبرى البيهقي، 13476/31/7 المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م العلمية، بيروت - لبنان.
- (29) عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال:



- «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» صحيح البخاري، 5135/17/7.
- (30) هود/91.
- (31) السنن الكبرى البيهقي، 13476/31/7.
- (32) الجامع لأحكام القرآن، 328/9، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.
- (33) المبسوط 192/4 - 193، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
- (34) الموافقات للشاطبي 10/2، 17. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790 هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م.
- (35) إحياء علوم الدين، 24/2، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
- (36) المغني، 334/7.
- (37) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 261/40.
- (38) أخرجه البخاري، 5071/4/7.
- (39) فتح الباري، 118/9.
- (40) ينظر فتح العلي المالك، 30/3، محمد بن أحمد بن محمد عليش، 1217 - 1299 هـ.
- (41) حاشية القليوبي، 377/4، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة 1069، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، سنة النشر 1419 هـ - 1998 م مكان النشر: لبنان/بيروت.
- (42) حاشية ابن عابدين، 176/3، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421 هـ - 2000 م، بيروت.
- (43) الفقه الإسلامي وأدلته، 196/4.
- (44) إحياء علوم الدين، 51/2.
- (45) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، 262/40.
- (46) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة، 158/5.
- (47) ينظر، مغني المحتاج 67/4، والمغني 9 / 628.
- (48) ينظر، نفس المرجع.

- (49) حاشية ابن عابدين، 587/6، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدريير، 269/4، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، وأسنى المطالب 89/4، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، والمغني، 536/9.
- (50) موطأ الإمام مالك، 5/855/2. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م
- (51) ينظر، الدر المختار، 589/6، وحاشية الدسوقي 269/4، والمغني، 536/9، .
- (52) ينظر، الدر المختار، 589/6، و حاشية الدسوقي، 269/4.
- (53) مغني المحتاج، 103/4، والمغني، 804/7، 806 .
- (54) ينظر المرجعين السابقين .
- (55) ينظر إرشيف ملئقى أهل الحديث، 121/38.
- (56) فتوى المجمع الفقهي ص/34 الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطيبة، 190/1.
- (57) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 179/3، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى مؤسسة قرطبة.
- (58) سنن البيهقي الكبرى، 15588/739/7.